فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
12 نوفمبر 2018
رمز الإدارة .....

باردو في 9 نوفمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير المالية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص ضرورة تنظيم كل الانشطة الاقتصادية بعد صدور التصنيفة الوطنية للانشطة الاقتصادية المشار اليها بالفصل 2 من قانون الاستثمار

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الامر عدد 492 لسنة 1994 الضابط لقائمة الانشطة الملحقة بمجلة التشجيع على الاستثمارات الحق اضرارا جسيمة بصورة تونس بالخارج مثلما يتضح ذلك من خلال التقرير الصادر سنة 2012 عن خلية معالجة المعلومات المالية ببلجيكا، وهي الهيكل الرسمي المكلف بمكافحة تبييض الاموال، التي صنفت تونس كوكر لتبييض الاموال والتحيل الدولي خاصة من خلال عملية تحيل "سيدي سالم" وكذلك من خلال تصنيف مجموعة العمل المالي وتصنيف الاتحاد الاروبي. فالالاف من المتحيلين من التونسيين والاجانب يستغلون الانشطة الغريبة العجيبة غير المنظمة بقوانين التي تم تعدادها صلب هذا الامر الفاسد والمضر لايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة ينتحلون من خلالها عديد الالقاب المهنية ويقومون ايضا بواسطتها بانشطة محجرة قانونا كتبييض الاموال والتحيل وغير ذلك من الانشطة الاجرامية. تلك الانشطة المخالفة للقوانين المهنية تتمثل خاصة في التالي :

- دراسات إقتصادية وقانونية وإجتماعية وفنية وإدارية،
- مراكز مختصة في الدراسات والتصرف وتقديم خدمات الإحاطة بالمستثمرين،
- مكاتب الإستشارة في إحداث المؤسسات.

فالثابت ان هذه الانشطة تتضمن الاستشارات الجبائية والقانونية ومباشرتها اليوم من قبل من هب ودب من خلال ايداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيه خرق صارخ لاحكام القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وغيرها من القوانين. ونظرا لعدم تفعيل احكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تمكن عشرات الالاف من المتحيلين التونسيين والاجانب من ايداع تصاريح بالاستثمار مغشوشة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد اين تم منحهم معرفات جبائية وترسيمهم بالسجل التجاري في خرق للتشريع الجاري به العمل. ان تاهيل محيط الاستثمار وتطهيره يستلزم في مرحلة اولى تنظيم كل الانشطة غير المنظمة التي تمت الاشارة اليها صلب التصنيفة الوطنية للانشطة الاقتصادية المشار اليها بقانون الاستثمار.

تبعا لذلك، هل فكرتم في تفعيل تصنيفة الانشطة الاقتصادية الواردة بالفصل 2 من قانون الاستثمار وتنظيم كل الانشطة الاقتصادية غير المنظمة حتى لا يتم تحرير كل انشطة الخدمات غير المنظمة ونعمق ازمة البطالة قبل التفاوض بخصوص تحرير انشطة الخدمات في اطار اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق وذلك بغاية تطهير محيط الاستثمار والتصدي للتحيل المحلي والدولي والتلبس بالالقاب ولظاهرة استيراد البطالة وتبييض الاموال.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

38

1 - فيفري 2019

مجلس نواب الشعب
الواردات
2019 فيفري 04
رمز الإدارة: 12

من وزير المالية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: جواب على السؤال الكتابي النائب السيد فيصل التبيني.

المرجع: مكتوبكم عدد247 بتاريخ 19 نوفمبر 2018.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن لسؤال كتابي موجه من قبل النائب السيد فيصل التبيني يتعلق بطلب تنظيم كل الأنشطة الإقتصادية بعد صدور التصنيفة التونسية للأنشطة الإقتصادية.

جوابا، أتشرف بإعلامكم أنه طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة، تمثل التصنيفة المذكورة المرجع الوطني الموحّد والمحيّن لكافة الأنشطة الاقتصادية وتمكّن من ترتيب الأنشطة في كل القطاعات ضمن فئات متناسقة على المستوى الوطني وقابلة للمقارنة على المستوى الدولي.

وطبقا لأحكام الفصل 12 من الأمر الحكومي المذكور فإن كافة الهياكل العمومية تكون مطالبة باتخاذ جميع الوسائل والإمكانيات اللازمة لاعتماد التصنيفة التونسية للأنشطة وذلك كتصنيف وحيد لأنشطتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تصنيف كافة بياناتها وفقا لهذا التصنيف وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ صدور الأمر الحكومي المذكور.

وبخصوص تحرير أنشطة خدماتية معينة في إطار المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي حول اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق فإنه لم يصدر أي التزام في الغرض من جانب الدولة

التونسية حيث لم يتم الشروع أصلا في تبادل عروض التحرير القطاعية الأولية مع الاتحاد الأوروبي والتي تشكل نقطة انطلاق أي مفاوضات حول تحرير قطاعات الخدمات.

كما ان هذه المفاوضات لن تفضي بالضرورة وبصفة الية الى تحرير كل قطاعات الخدمات حيث يمكن استثناء قطاعات معينة او تثبيت شرط الجنسية التونسية كأحد شروط تعاطي النشاط.

وتجدر الإشارة الى انه لن يتم اقتراح أي التزام في هذا المجال الا بعد موافقة الحكومة المسبقة. علما وان التمشي الوطني في تسيير هذه المفاوضات ينبني على مبدا تشريك واستشارة المجتمع المدني واهل المهنة في جميع مراحل المفاوضات.

والســـــلام

وزيـــر المـاليـــة

محمّد رضا شلغـــوم